جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الإنسانية
(ISSN: 3122 – 5985)
المجلد السادس، العدد الثاني 2026م
nilevalley.edu.sd

الحقوق المالية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون السوداني

رنده محمود أحمد ناصر

كلية الدراسات العليا-جامعة النيلين – السودان – الخرطوم

المؤلف: تلفون: 00249918011719

تاريخ الاستلام: 8مايو2025م **تاريخ القبول: 13يونيو2025م** **تاريخ النشر:15 يناير2026م**

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة الحقوق المالية ،وقد نبعت أهمية الدارسة من أن الهدف الحقيقي الذي جاء القضاء من أجله هو إيصال الحقوق إلى أهلها ، ولا قيمة لهذه الحقوق ما لم يكفل القانون لذوي الشأن المطالبة بها أو بيان تركها إن وجد المسقط لها ،وقد هدفت إلى التعرف على الحقوق بموجب أحكام الفقه والقانون أما مشكلة الدراسة فقد تمثلت في بيان الأحكام التي ينبغي على القضاء مراعاتها عند النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية ، ثم بيان الأسباب المسقطة لهذه الحقوق، اتبعت الدارسة المنهج الوصفي والتحليلي ، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : أن الشريعة الإسلامية هي أولى الشرائع التي أقرّت حق الإنسان وجعلت الاعتداء عليه بمثابة الاعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى ، حرصت جميع الهيئات والمنظمات الدولية على بسط الحماية اللازمة خاصة بما يتعلق بحقوق الإنسان وبناءً على تلك النتائج أوصت الدراسة بعدة توصيات أهمها : الاهتمام بحقوق المرأة سواء كانت أُماً أم أختاً أم ابنة أم زوجة ، لأن الإسلام كرّمها واعترف لها بهذه الحقوق ، وعلى أولى الأمر والتشريع ضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ففيها إجابة لكل تساؤل .

الكلمات المفتاحية: *المال-الحقوق المالية- الحقوق العينية- الحقوق الشخصية.*

Abstract

This study dealt with financial rights, and the importance of the study stemmed from the fact that the real goal for which the judiciary came is to deliver the rights to their people , and there is no value for these rights unless the law guarantees those concerned to claim them or indicate leaving them if there is a projected for them, and it aimed to identify the rights under the provisions of jurisprudence and law, but the problem of the study was to indicate the provisions that the judiciary should take into account when considering issues related to financial rights, and then indicate the reasons for the projected for these rights, the study followed a descriptive and analytical approach, and the study reached several results, the most important of which are: : Based on these results, the study recommended several recommendations, the most important of which are : paying attention to the rights of women, whether they are mothers, sisters, daughters or wives, because Islam has honored and recognized these rights, and, first of all, the need to adopt the provisions of Islamic law, as it provides an answer to every question.

Key words: Money-Financial Rights - in-kind rights-personal rights.

مقدمة:

الحمد لله نحمده وتستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آلة وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

إن الشريعة الإسلامية تقوم في أسسها ومبادئها وقواعدها العامة على حماية حقوق الناس واحترامها، ومنع التعدي عليها، ومنها الحقوق المالية، بحيث يعتبر مال الإنسان وما يتعلق به من حقوق من أحمد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، ووردت النصوص الشرعية الكثيرة بتحريم الاعتداء عليها، حيث يأثم من يقوم بانتهاكها. قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون) (سورة البقرة: الآية (188)

والحقوق المالية هي التي محلها المال، أو تؤول إلى المال، والحقوق كثيرة منها: حق التملك، وحق التصرف، وحق الولاية على المال، وحق الخيار، وحق الشفعة، وحق النفقة، وحقوق الارتفاق، وحق الدية والإرش، وحق الغزاة في الغنيمة وحق الإرث، وحق الرجوع بالهبة، وحق قبول الوصية، وحقوق الاختصاص، وحقوق الاحتباس ... الخ.

كما يجب أن نعلم أن حقوق الإنسان وحرماته لم تأت من الغرب أو من مفكريه، أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية، وإنما هي مبادئ أصليه سبقت بها الشريعة الإسلامية، والإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان في أكمل وأنقي وأنصع صورة. وإن ما كفله الإسلام من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل في أمة من الأمم، مهما سجلت من حضارات، وعليه اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق وفرضت الحماية اللازمة له. لأن غايتها تكريم الإنسان ورفع مكانته في الأرض مما يستلزم إعطائه كامل حقوق

أسباب اختيار الموضوع:

1. أردت أن أُناقش جزءاً في بحثي هذا يهم المرأة لأن الإسلام أعطاها كل حقوقها في الوقت الذي لم يعترف فيه الغرب بهذه الحقوق إلا حديثاً.
2. خلو المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع من آراء الفقهاء إذ أن أغلبها أغفل عن هذا الجزء وما ورد فيه لا يتعدى أن يكون إلا تعليقاً فقط بجانب النصوص القانونية.

مشكلة البحث:

1) بيان أن الحقوق المالية هي التي تمنح صاحبها منفعة مالية ويمكن تقويم محلها بالمال.
2) بيان الأحكام الشرعية التي ينبغي على الدولة والقضاء مراعاتها عند النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية للرجل والمرأة، ليعرف كل منهم ما له وما عليه.
3) إظهار موقف الشريعة الحازم من صيانة المال والحفاظ على حقوق العباد.

أهداف البحث:

1) معرفة الحقوق وأنواعها.
2) التعرف على هذه الحقوق الثابتة بموجب أحكام الفقه والقانون.
3) إن الهدف الرسمي والحقيقي الذي نُصب القضاء من أجله هو أيصال الحقوق إلى أهلها.
4) القانون يمثل الوسيلة القانونية لاقتضاء الحقوق إذاً لا قيمة لهذه الحقوق ولا جدوى منها ما لم يكفل هذا القانون لذوي الشأن المطالبة بهذه الحقوق.

منهج البحث:

انتهجت بعون الله وتوفيقه في بحثي هذا أسلوباً يجمع بين المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي وقد اتبعت الآتي لتحقيق ذلك المنهج الحفاظ على نقل المعلومات من مصادرها الأصلية والأخذ بمبدأ الأمانة العلمية وذلك بتوثيق المعلومات التي أسجلها في البحث وردها إلى أصولها المستمدة منها.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة عناوين رئيسية تناولت فيها الباحثة **مفهوم الحق بين اللغة والشرع والقانون ومفهوم المال بين اللغة والشرع والقانون وأخيرا تناولت الحقوق المالية و أقسامها.**

مفهوم الحق بين اللغة والشرع والقانون:

أولاً: الحق لغة: نقيض الباطل وجمعه حقوق وحِقاق. وحق الأمر: صار حقا وثبت، وهو أسم من أسماء الله تعالي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ لله عزّ وجلّ تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحد، من أحصاها دخل الجنة ثم عدّ منها الحق)، والحق الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، فيطلق على العدل (ابن منظور: 1376هـ - 1956م، ج(3)، ص(122) قال تعالي : (وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون) (سورة الزمر: الآية (69) ومنه حق تملك المال، قال تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم) (سورة المعارج: الآية (24).

ثانياً: الحق اصطلاحاً: تتعدد معاني الحق تبعاً لكل راي من أراء علماء كل حسب تخصصه على النحو الاتي: -

أ/ الحق في اصطلاح الفقهاء: الحق اسم أطلق في مقابلة العين. ولعل أساس هذا الإطلاق أن ما ليس عيناً له قيام مستقل وإن ما يتميز ويتعين بإضافته إلى غيره واختصاصه به فأطلق عليه اسم الحق مراعاة لهذا الاختصاص وهذا أساس وصفه عند **الحنفية** بأنه ليس بمال لأن المال في نظرهم لا يكون إلا عيناً قائمة بذاتها

ويرى بعض **المالكية** بأنه: أن إطلك على حقٍ أو على منفعةٍ كان من المال وكان محلاً للمعاوضة، وإن استعمل فيما أباحه الشارع للناس من مصالح وكل الانتفاع بها أو التمسك بها أو تركها إلى رغبتهم لم يعد من المال، كحق الخيار، وحق الحضانة، وحق التطليق

أما **الشافعية والحنابلة:** يعدونه مالاً إن أريد به عين أو منفعة من منافع الأعيان. أما إذا أريد به غير ذلك فإنه قد يكون مالاً، كحق الدين وقد لا يكون مالاً، كحق الحضانة. (أ. د. وهبه الزحيلي: 1433هـ - 2012م، ج (9)، ص (157)

ب/ **الحق لدى الأصوليين: عرفه الأمام القرافي** :(في الفرق الثاني والعشرين من فروقه) وهو الفرق بين قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين :(حق الله تعالي أمره ونهيه وحق العبد مصالحه) (القرافي: ج(1)، ص(157)

وعرفه الأمام الشوكاني: عندما فرق بين الحق والملك فاستخدم الحق في مقابل الملك فالحق ما كان مشتركا مباحا لكل الناس والملك ما كان خاصا بأحد الناس أو فئة منهم (الشوكاني: 1419هـ - 1999م، ج (1)، ط (1)، ص (25).

ج/ الحق **عند فقهاء القانون الوضعي:** كثر الجدال واحتدم الخلاف حول تعريفه لكننا سنعرفه حسب الاتجاهات التي ترد اليها هذه التعريفات وهي ثلاثة اتجاهات أساسيه:

أ/**الاتجاه الشخصي (الإرادة):**

يتزعم هذا المذهب الفقيه سافيني وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي: بالنظر إلى صاحب الحق فيعرف الحق بأنه هو: (تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي تثبت للشخص فيستمدها من القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم). (محمد حسين منصور: ص (5-7)

هذا المذهب جعل من الحق صفة تلحق صاحبها، لهذا سمي بالمذهب الشخصي.

ب/الاتجاه الموضوعي (المصلحة):

يتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني أهريج حيث عرف الحق بأنه: هو (مصلحه يحميها القانون) فوفقاً لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين، عنصر موضوعي وآخر شكلي.

ويقصد بالعنصر الموضوعي: الغاية أو المصلحة التي تعود دائماً على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق مالياً، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي.

أما العنصر الشكلي: فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركناً من أركان الحق، وهي ضرورية وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه. (أ.د محمد أحمد المعداوي: ص (9)

ج/الاتجاه المختلط:

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه: هو تزاوج بين الاتجاهين السابقين فهو ينظر إلي الحق من خلال صاحبه ومن خلال موضوعه أو الغرض منه علي على حد سواء فيعرفه بأنه إرادة ومصلحه في آن واحد أي بأنه سلطة إرادية يعترف بها النظام القانون ويحميها. (أبراهيم رفعت الجمال: 2005م – ص (7-9).

وأيضاً عرفه الشيخ مصطفى الزرقاء فقال: (لم ألحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً جامعاً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة والقانون، وأعرّف الحق بأنه: اختصاص يقرّ به الشارع سلطة أوتكليفاً، فالسلطة: نحو حق الولي في التصرف على من تجب ولايته، والتكليف: نحو حق البائع من طلب الثمن من المشتري وهذا تكليف على الثاني لمصلحة الأول. (مصطفى أحمد الزرقاء: ج (1)، ط (6)، ص (19)

خلاصة ما تقدّم: تبين لي أن الحق لا يخرج عن معناه اللغوي الذي ينبئ عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً واستنبط هذا التعريف من تعريفات الفقهاء المتعددة بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته.

وتبين للباحث أن الحق بالمعنى الذي ذهب إليه الفقه الوضعي لم يخرج عن استعمالاته في الفقه الإسلامي، وليس من فرق في هذا سوى أن الفقه الوضعي قد قصر استعمال الحق في مجال الالتزام. لذا كان التعريف في الفقه الإسلامي أعمّ منه في القانون الوضعي.

مفهوم المال في اللغة والشرع والقانون:

أولاً:_المال لغة: هو كل ما يقتنى ويحوزه الأنسان بالفعل سواء كان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضه أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكن. أما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا كالطير في الهواء والسمك في الأنهار والبحار وسمي المال مالاً لأنه يميل إليه الطبع. (الفيروز آبادي: ج (4)، ص (53)

ثانياً: المال فقهاً: هو كل ما ينتفع به وأمكن أن يكون محلاً من الحقوق الشخصية أو العينية أو كل ماله قيمة اقتصادية ومنه تتألف الثروة، وتثبت المالية للأشياء إذا كانت مملوكة أو قابلة أن تملك فيما لا يقبل الملكية كالصحة والشرف والهواء والمال في البحر والشمس والنجوم وغيرهما من الأشياء ما لا يعد مالاً وإن كانت ضرورية أو نافعة في الحياة. ومن ذلك يتبين أن الشيء أعم من المال. أما ما ينتفع به أو يكون صالحاً لأن ينتفع به ويصلح أن يكون موضوعاً للحقوق فإنه يعد من المال وإن لم يكن مملوكاً فعلاً سواء أكان مادة أم كان معنى من المعاني. (على الخفيف: 1434هـ - 2013م، ص (11)

وهو ما يميل إليه الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول. أما الملك هو: ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع. (نور محمد كرخانة: ج (1)، ص (31)

اذاً هو لدي الفقهاء أربعه أقسام:

1/باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته إلى متقوم وغير متقوم.

2/باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلي عقار منقول.

3/ باعتبار تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلي: مثلي وقيمي.

4/ باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى استهلاكي واستعمالي. (د. محمد علي عثمان الفقي: 1402هـ- 1981م – ص (134).

ثالثاً:مفهوم المال في القانون:

وقد جاء تعريف المال في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 المادة (516) حق الملكية هو: سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً وهو أيضاً كل عين أو حق له قيمة ماديه في التعامل.. (قانون المعاملات المدنية السوداني: 1984، ص (18)

وقد عرفه المشرع المصري في القانون المصري الفصل الثالث، الباب الخاص بالأحكام العامة لتقسيم الأشياء والأموال المادة (1/81) بأنه: كل شيء خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.. (محمد صالح (قاضي المحكمة العليا): ج (7)، ص (97).

الحقوق المالية و أقسامها:

أولا: تعريف الحقوق المالية:

الحقوق المالية: هي التي تقوم بالمال. فيكون محلها مالاً أو مقوماً بالمال, وتنظم العلاقات بين الشخص وغيره وتتميز عن سائر الحقوق الأخرى بأنها تقبل التنازل كما تقبل الانتقال من شخص إلى آخر، فصلحت لأن تكون محلاً للتعامل، وأمكن لذلك الحجز عليها إذا لم يمنع من ذلك كله قانون، ومن هذه الحقوق يتكون العنصر الإيجابي للذمة وقد يكون محلها مادة وقد يكون غير مادة، وقد ترد علي شيء معين فيسمي حينئذ حقا عينيا ومثاله: حق الملكية الذي يكون محله منزلا معينا , كما ترد هذه الحقوق علي عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به أحد أطراف العلاقة القانونية في مواجهه الآخر , فينشأ ما يسمى بالحق الشخصي ,وقد ترد هذه الحقوق على نتاج ذهن الإنسان وفكره فينشأ ما يسمي بالحقوق الذهنية أو المعنوية .

فالحقوق المالية هي من الحقوق الخاصة وتلك الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالمال، فهي تستهدف تمكين أصحابها من تحقيق مصالح لها قيمه ماليه، أي يمكن تقويمها بالنقود، ولذلك:

أ/تدخل هذا الحقوق في الذمة المالية للشخص.

ب/يجوز التصرف فيها والحجز عليها والتنازل عنها.

ج/تخضع للتقادم (أي لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن).

د/تنتقل إلى الورثة بعد وفاة أصحابها (الانتقال من شخص إلى آخر). (على الخفيف: 1434هـ - 2013م، ص (11)

ثانياً: أقسام الحقوق المالية: أقسام الحقوق عند علماء الأصول ثلاثة أقسام:

1/حق خالص لله تعالى (الإيمان – العبادات).

2/ حق خاص بالعبد (الدية – الضمان).

3/ حقوق مشتركة (حق للعبد كالقصاص، أو حق لله كالقذف). (عبد الوهاب خلاف: 1420هـ - 2002م – ص (244).

والحقوق كثيرة منها ما يتعلق بالمال، وبغير المال، منها ما يقبل الإسقاط، ومنها ما لا يقبل الإسقاط.

أقسام الحقوق عند فقهاء القانون تنقسم إلى قسمين هي: - (الحقوق العينية والشخصية)

جرى الفقه منذ زمن بعيد على تقسيمها إلى قسمين: الحقوق العينية والحقوق الشخصية وهناك حقوق ذهنية

1- الحقوق العينية (وهي سلطة مباشره لشخص على شيء مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة، دون حاجه إلى وساطة شخص آخر بين صاحب الحق والشيء محل الحق).

فهو يلقي واجباً عاماً يتمثل في احترام حق الغير، وعدم التعرض لصاحب الحق في تمتعه بحقه، فمالك المنزل مثلا: يستطيع أن يستعمله لنفسه، وأن يؤجره أو أن يرهنه أو أن يتصرف فيه بكافة التصرفات القانونية دون توقف ذلك على تدخل شخص آخر. والحقوق العينية تختلف باختلاف أنواعها، فمنها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي وتفصي ذلك كالتالي:

أقسام الحقوق العينية:

أ/ الحقوق العينية الأصلية: وهي تقوم مستقله بذاتها وليس ضماناً لحق آخر. ومن أهم تلك الحقوق هو: حق الملكية. الذي بمقتضاه يعطي صاحبه سلطة كاملة عليه، فيقال: سيارتي، ولا يقال حق الملكية الذي لي على هذه السيارة، ولمالك الشيء في حدود القانون أن يستعمل الشيء ويستغله ويتصرف فيه، وإلى جانب حق الملكية هناك حقوق أخرى تنصب على أشياء مملوكة للغير وبمقتضاها يختص صاحبها بتسلط جزئي على ذلك الحق. كحق الانتفاع الذي يخول لصاحبه استعمال شيء مملوك للغير دون أن يكون له حق التصرف فيه كما يدخل في نطاق تلك الحقوق حق الارتفاق، أو الخدمات العقارية.

ومصادر الحقوق العينية هي: الاستيلاء، الالتصاق، الشفعة، الحيازة، الميراث والوصية

أما خصائص الحق العيني: حق التتبع وحق الأفضلية

ب/الحقوق العينية التبعية: لا تنشأ بصفة مستقله وإنما تستند إلي حق شخصي (علاقة دائني بين شخصين) وتقوم ضمانا للوفاء به، وهذا على خلاف الحقوق العينية الأصلية التي تنشأ بصفة مستقلة وتعطي أصحابها سلطة مباشرة على الشيء.

والحقوق العينية التبعية تنشأ ضماناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية حين (لا يجد الدائن الضمان) الشخص المتمثل بالكفالة كافياً، إذاً فالحقوق العينية التبعية متنوعة بحسب مصادرها فمنها الرهن بنوعيه الرسمي والحيازي وحق الاختصاص وحقوق الامتياز. (د. محمد الشيخ عمر: 1997م – ص (9)

الفرق بينهما:

أ/**الحقوق الأصلية** هذه الحقوق لا تتبع لأي حق شخصي آخر وتعطي لأصحابها سلطات الحصول على المنافع المالية للشيء فتخول لصاحبها سلطة مباشره على الشيء تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه وقد يكون لصاحب الحق كل هذا السلطات أو بعضها وفقا لنوع الحق المعين الأصلي. فإذا تجمعت هذه السلطات معاً في يد صاحب الحق، يسمي الحق (حق الملكية)، وحيث تتجزأ أو تتوزع هذه السلطات، تتفرع عن حق الملكية حقوقا أخري تعتبر اقتطاعا منه وهي حقوق الانتفاع والاستعمال والسكني والحكر والارتفاق.

وتفصيلها كالتالي:

أولاً: حق الملكية:

أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها، حيث أنه يخوّل صاحبه مكنه استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه تصرفاً مطلقاً.

وتتفرع منها حقوق هي:

1/حق الانتفاع: وهو حق يتعذر للمنتفع علي ملك الغير، يخول له استعمال الشيء واستغلاله فقط دون التصرف فيه.

2/حق الاستعمال وحق السكنى: حق الاستعمال حق عيني يتعذر للشخص علي ملك الغير ويخول استعمال الشي فيما اعد له هذا الشي دون استغلاله أو التصرف فيه.

أما حق السكنى فهو حق يخول صاحب حق استعمال عين مملوكه للغير على نحو معين هو السكن، بحيث يمتنع على الشخص أن يستعمل المنزل لأي غرض آخر غير السكن فيه.

3/حق الحكر: هو الحق الذي يخول لصاحبه البناء أو الغراس في أرض مقابل أجره المثل.

4/حق الارتفاق: هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة غيره يملكه شخص آخر وله شروط:

أولها: أن يوجد عقاران أحداهما يسمي العقار الخادم والآخر العقار المخدوم.

ثانيها: إن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين، حيث لا يرد حق الارتفاق إلا علي ملك الغير.

ثالثها: أن يكون التكليف على العقار لا على الشخص المالك.

رابعها: أن تكون المنفعة لخدمه العقار وليس لخدمة مالكه. (د. نبيل إبراهيم سعد: 2010م- ط1 – ص (45).

أما **الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية)**: فهي كالآتي:

1/ الرهن الرسمي: هو عقد به يكسب الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياء يكون له بمقتضاه، أن يتقدم على الدائنين، فهو تامين خاص أي حق عيني تبعي لا يتقرر إلا برضاء واتفاق بين الراهن والمرتهن وبالرغم من نفاذ العقد بين طرفيه إلا أنه لا ينفذ ولا يرتب آثاره في حق غيرهما إلا بعد قيده في السجل المعد لذلك، وبالرغم من أنه من طرفين إلا أنه لا يلزم في الغالب إلا أحداهما فقط وهو الراهن، والرهن الرسمي لا يرد إلا علي عقار. ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. وعدم ورود الرهن الرسمي على منقول لا يرجع إلى طبيعة الرهن الرسمي وإنما الى رغبة المشرع.

وهو عقد سكني لا يكفي التراضي لانعقاده، بل يجب أن يفرغ هذا التراضي في الشكل الذي حدده القانون). (د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: ص (10).

2/ الرهن التأميني: هو عقد به يكسب الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

شروط الرهن الحيازي:

أ/ مقدور التسليم عند الرهن صالحا للبيع.

ب/ مقابل الرهن يكون دينا ثابتا في الذمة أو موعودا به محددا عند الرهن.

ج/ يشترط لتمام الرهن ولزومه أن يقرضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم ويختلف الرهن الحيازي عن الرسمي في أنه لا يقتصر على العقار بل يجوز أن يكون محله منقولاً أو عقاراً. كما يخول للدائن المرتهن سلطة حيازة الشيء المرهون وحبسه.

ثالثاً: حق الامتيازوهو: سلطة يقررها القانون للدائن مراعاة لصفة حقه تخوله أن يستوفي هذا الحق من مال معين أو من مجموع أموال مدينة بالأولوية مع سائر الدائنين. (د. محمد العالم آدم أبو زيد: 2001م، ص (36)

2/ الحقوق الشخصية:

الحقوق الشخصية هي عبارة عن جمع للحق الشخصي الذي يترجم عن قيام رابطة بين شخصين، يترتب على أحدهما أضاءا معيناً قبل الآخر، أو يكون لأحدهما أن يطلب من الآخر هذا الأداء، فيكون تعريفه بأنه هو: (رابطة قانونية بين شخصين أحدهما مدين في مواجهة دائن ،يلتزم بمقتضاها الأول للثاني القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء (عقد الإيجار ينشئ حقوقاً شخصية لكل من المؤجر والمستأجر) وللدائن سلطة الاقتضاء من المدين كالتزام المقترض بأن يرد القرض إلى المقرض ، والتزام العامل بأداء العمل ، والتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري.

وتعرف أيضاً بأنها: الالتزام أخذاً بالاعتبار مركز المدين، ولما كان الحق الشخصي لا يتصور دون وجود دائن أو مدين، وأن كل هذه التسميات تعد صحيحة، أما محل هذه الرابطة بين الشخصين يتمثل بما يأتي:

أ/الالتزام بعمل: أي القيام بعمل إيجابي معين متعلق بنشاط المدين، لمصلحة الدائن مثاله (التزام المقاول ببناء منزل لشخص معين أو التزام العامل بالقيام بالعمل الذي عهد إليه وهكذا)

ب/ الالتزام بالامتناع عن عمل: وهو أن يمتنع المدين من فعل شيء كان يحل له أن يفعله لولا وجود هذا الالتزام، لذلك سماه بعضهم الالتزام السلبي. وذلك كمن يشتري أرض من شركة وتكون قد اشترطت في العقد إلا يبني على الأرض مصنعاً.

ج/الالتزام بإعطاء: ومضمونه نقل حق عيني، كما في الالتزام بنقل ملكية شيء محدد، كالعقار المباع أو رهنه، أو إنشائه كما في حالة إنشاء الرهن الرسمي من المدين للراهن.

يتضح لنا أن هذه الأنواع الثلاثة للالتزام هي عبارة عن صور للحقوق الشخصية، وذلك وفقاً لسلطان الإرادة فتكون للأفراد

وهي حقوق عامة تثبت للفرد بصفته إنساناً، وقد سميت بالحقوق العامة لأنها تثبت لجميع الأفراد، فلا يختص فرد دون غيره، فهي تستمد أصلها من شخصية الإنسان وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، ولذلك تسمى بالحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخص. كذلك سميت بحقوق الإنسان وبالحقوق الطبيعية، باعتبارهن الطبيعة نفسها تفرض تقريرها للإنسان ولا يستطيع أن يعيش بدونها ولذلك هي تثبت للناس كافة مواطنين وأجانب على حد سواء.

ولما كان من الصعب حصر الحقوق التي تدخل ضمن الحقوق الشخصية جرى الفقه على رد هذه الحقوق إلى ثلاثة فروع يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية وهي:

أ/ من هذه الحقوق ما يتعلق بحماية الكيان المادي للشخصية.

ب/ ومنها ما يتعلق بحماية الكيان الأدبي أو المعنوي للشخصية.

ج/ ومنها ما يتعلق بحرية نشاط الشخصية.

ويأتي في طليعة الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للشخصية حق الشخص في الحياة وحقه في سلامة جسمه. وأما الحقوق التي تهدف إلى حماية الكيان الأدبي أو المعنوي للشخص فتشمل: حق الشخص في الشرف وحقه في السرية وحق الشخص على ما يبتكره من أفكار، وهو ما يعرف بالحق المعنوي للمؤلف.

وأما الحقوق المتعلقة بحرية نشاط الشخصية فتشمل: الحريات العديدة التي ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه مثل، حرية التملك، حرية التنقل، حرية الزواج، حرية العمل، حرية التعبير، حرية الاعتقاد، حرمة المسكن، هذه الحقوق تلازم الشخص طوال حياته لذا سميت بالحقوق الملازمة للشخصية ولهذه الحقوق مميزات هي:

أ/ إنها حقوق مطلقة وليست نسبية. أي تسري في مواجهة الناس كافة.

ب/ هي حقوق غير مالية. أي لا تقوّم بمال لكن في بعض الأحيان تستتبع آثاراً مالية. في حالة الاعتداء يُطالب بالتعويض.

ج/ لا تخضع للتقادم. أي لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم.

د/ هذه الحقوق خارجة عن دائرة التعامل أي لا يجوز التصرف فيها بمقابل أو بدونه، ولا يجوز الحجز عليها، ولا تنتقل إلى الورثة عند وفاة أصحابها.

مما ذكر أعلاه نريد أن نوضح الفرق بين الحقوق الشخصية والمعنوية من حيث محل الحق ووسيلة اقتضاء الحق ومباشرته.

أ- **الحق العيني** يرد على شيء معين، ويمنح صاحبه سلطة مباشرة على محل الحق حيث يمكن ممارسة كل سلطاته على الشيء مباشرة، أما **الحق الشخصي** فمحله علاقة مديونية بين الدائن والمدين أي أداء يلتزم المدين بإنجازه، ويكون اقتضاء الدائن الحق من خلال وبواسطة المدين، وهو لا يملك سلطة مباشرة على مدينه، حيث يحدد القانون كيفية الوفاء بالالتزام الشخصي هنا.

ب- كذلك **الحقوق العينية** يمكن اكتسابها بالتقادم (المكسب) ، أي بمرور فترة زمنية معينة على وضع اليد على الشيء بنية اكتساب الحق العيني عليه أو بدون حاجة لفترة زمنية (كالاستيلاء) ، أما **الحقوق الشخصية** فلا دور للحيازة أي التقادم في اكتسابها ، وعلى العكس من ذلك فقد يكون للتقادم المسقط دور في انتهاء الحق الشخصي ، أي تحوله من التزام مدني إلى التزام طبيعي، لعدم المطالبة بالحق فترة من الزمن ، أما الحق العيني خاصة حق الملكية – لا يسقط أبداً بعدم الاستعمال ،ما لم يصاحبه إهمال وحيازة شخص آخر لذات الحق فترة من الزمن فيكتسب الحق ليس لعدم الاستعمال (موقف سلبي) بل بالحيازة (موقف إيجابي).

ج- **الحق العيني** – خاصة حق الملكية – يمتاز بالديمومة، أي الأبدية، فلا تسقط ملكية شخص وتنتهي بعد فترة معينة (طالت أم قصرت)، مالم يتصرف في حقه أو يهمل فيه ويحوزه شخصاً آخر، أما **الحق الشخصي** فلا يتصور أن يظل الشخص مديناً للأبد، بل هو أمر مؤقت بطبيعته). (د. إبراهيم الدسوقي: 1990م – ج1 – ص (21)

3- أما **الحقوق الذهنية:** فهي سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله ماليا. وتتنوع الحقوق الذهنية، فيتعلق بعضها بالملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية. (الحق الأدبي للمؤلف والحق المالي)

فالحق الأدبي هو: قيمه معنويه تعبر عن عقليته وأفكاره، (كالمصنفات) وله سلطة نشر مؤلفه والتعديل والسحب من التداول وللمؤلف حق أدبي لا يسقط بالتقادم.

الخاتمة:

جميع الحقوق التي تخص الإنسان يمكن أدراجها ضمن مفهوم حقوق الإنسان، لأن مصدر كل حق هو القانون، والحق لا يتقرر إلا لمصلحة الإنسان مما يجوز القول بأن كل الحقوق الإنسانية تعد حقوقاً قانونية. ولكن لشدة التصاق بعضها بالإنسان جرت العادة على اعتبار هذا فقط من حقوق الإنسان الأساسية مما يلزم الحفاظ عليها أينما وجد الإنسان والحقوق اللصيقة بالإنسان لها خصائص منها: أنها لا تقبل التصرف وتقبل الانتقال، وتقبل التقادم المسقط والمكسب، وأن هناك تميزاً بين الحق الطبيعي والحق المدني وكما ذكرت في تعريفي للحق، وأن عنصر الحماية ضروري للمحافظة على الحق، فإذا فقد الحق هذا العنصر تحول من حق مدني إلى حق طبيعي.

وكل حق خلا من عنصر الحماية، وصف بالحق الطبيعي بالمقابلة مع الحق الذي تتوافر له الحماية (الدعوى)، فيوصف بالحق المدني الذي تحميه دعوى. ويعبر عنه عادة بتوافر عنصري المديونية والمسؤولية في الحق المدني وعدم توافر عنصر المسؤولية في الحق الطبيعي

وأن للأشخاص مطلق الحرية في إنشاء الحقوق لا يقيدهم سواء قيد النظام العام أو الآداب.

نتائج الدراسة:

1- أن الشريعة الإسلامية هي أولى الشرائع التي أقرّت حق الإنسان وجعلت الاعتداء عليه بمثابة الاعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى، سواءً كان صاحب ذلك الحق رجلاً أم امرأة.

2- حرصت جميع الهيئات والمنظمات الدولية على بسط الحماية اللازمة خاصة بما يتعلق بحقوق الإنسان المالية. كما أدرجت جميع الحقوق ضمن مفهوم حقوق الإنسان.

التوصيات:

1- الاهتمام بحماية الحقوق المالية بمختلف أنواعها باعتباره من الكليات الخمسة التي اوجب الشارع لها الحماية الكاملة.

2- على أولى الأمر والتشريع ضرورة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية الحقوق المالية.

3- يجب التقيد بالنظام العام والآداب حتى لا يتعدى البعض على حقوق الآخر.

المصادروالمراجع:

أولاً: المصادر

القرآن الكريم:

1/ سورة البقرة – الآية: (188)

2/ سورة الزمر – الآية (69)

3/ سورة المعارج – الآية (24)

المراجع:

1/ إبراهيم الدسوقي - أحكام حق الملكية (الحقوق العينية الأصلية) - ج1- جامعة الكويت- 1990 م.

2/ إبراهيم رفعت الجمال (أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون بطنطا) – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2005م.

3/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن (أستاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق) – الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة منه) - القاهرة.

4/ الأمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور - لسان العرب – ج3 - دار القلم بيروت – 1376هـ - 1956م.

5/ وهبه الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - ج 9 - دار الفكر /دمشق - 1433هـ - 2012م.

6/ محمد احمد المعداوي (مدرس القانون المدني –بكلية الحقوق –جامعة بنها) - المدخل للعلوم القانونية (نظريه الحق).

7/ محمد حسين منصور (أستاذ القانون المدني بجامعة الإسكندرية والمحامي بالنقض) – نظرية الحق – دار الجامعة الجديدة.

8/ محمد العالم ادم أبو زيد - الملكية والحقوق والعينية الأصلية الأخرى- كلية القانون النيلين الخرطوم - 2009م.

9/ د. محمد علي عثمان الفقي (كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر) – دروس في نظرية الحق – مطبعة الفجر الجديد بمنشية ناصر القاهرة – 1402هـ-1981م.

10/ محمد صالح علي (قاضي المحكمة العليا شرح قانون المعاملات المدنية السوداني) -ج7- مسقط.

11/ مصطفي احمد الزرقاء - المدخل الفقهي العام - ج 1- ط6 – دمشق.

12/ محمد الشيخ عمر – الملكية – مطبعة جامعة النيلين – الخرطوم – 1997م.

13/ الفيروز آبادي – القاموس المحيط – فصل الميم – باب اللام – ج4.

14/ نبيل إبراهيم سعد (أستاذ القانون المدني بجامعة الإسكندرية) – الحقوق العينية الأصلية – منشورات الحلبي – ط1 - 2010م.

15/ نور محمد كارخانه - مجلة الأحكام العدلية (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية) – ج1.

16/ عبد الوهاب خلاف (أستاذ الشريعة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – سابقاً) – علم أصول الفقه – دار الحديث – القاهرة – 1420هـ - 2002م.

17/ على الخفيف - الملكية في الشريعة الإسلامية – مطبعة البيان العربي – 1967م.

18/ القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن) – أنوار البروق في أنواء الفروق - عالم الكتب – ج1.

19/ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله) – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – دار الكتاب العربي – 1419هـ - 1999م – ط1 – ج1.

20/ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.